

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 50 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنويات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها.

الفصل الأول المبادئ العامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:
السنة "س" : السنة الجارية من أول يناير إلى غاية 31 ديسمبر.

السنة "س + 1" : السنة الموالية لسنة "س".

"البار" : وحدة الضغط كما هي معرفة في مقياس إيزو 1000 : "وحدات النظام الدولي و التوصيات لاستخدام مضاعفاتها و بعض الوحدات الأخرى".

السعة : التدفق المعبّر عنه بالأمتار المكعبة التعاقدية على وحدة الزمن الذي يكون لمستعمل الشبكة الحق فيه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في عقد الاستعمال.

السعة المتوفرة : جزء السعة القابل للاستعمال وغير المخصص و الذي لا يزال متوفرا لمستعملي الشبكة.

المادة 58 : يتم إعداد برنامج إعادة تأهيل تجهيزات نقل الكهرباء بالتعاون مع متعامل المنظومة والمتعاملين الآخرين.

المادة 59 : يبلغ مسير شبكة نقل الكهرباء إلى مستعملي شبكة نقل الكهرباء المواصفات التقنية التي تحكم توصيل منشاتهم بهذه الشبكة على الخصوص.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-431 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنويات، لا سيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

نقطة الدخول : نقطة من شبكة النقل ، محددة بالشروط الخاصة، حيث يضع المستعمل مجموع الغاز أو جزءا منه تحت تصرف مسير شبكة نقل الغاز .

نقطة التسليم : نقطة من شبكة النقل حيث يضع مسير شبكة نقل الغاز مجموع الغاز أو جزءا منه تحت تصرف المستعمل.

نقطة التوصيل بشبكة الغاز: تحديد الموضع المادي للنقطة الأقرب حيث توصل منشأة مستخدم بشبكة نقل الغاز بمستوى الضغط المناسب.

محطة التسليم : منشأة موقعها في الطرف السفلي من شبكة النقل تقوم أساساً بوظيفتي ضبط الضغط وقياس أحجام الغاز عند نقطة التسليم.

القدرة الحرارية العليا : كمية الحرارة المعبر عنها بالوحدات الحرارية التي قد تنبعث من جراء الاحتراق الكامل لمتر مكعب واحد تعاقدي من الغاز الجاف في الهواء تحت ضغط أقصى و ثابت يساوي واحد (1) "بار"، مع كون الغاز و الهواء بدرجة حرارية أصلية تساوي خمس عشرة (15) درجة مائوية و كل منتجات الاحتراق تعادل 15 درجة مائوية و يكون الماء الحاصل أثناء الاحتراق معادا إلى حالة سائل و المنتجات الأخرى تكون في الحالة الغازية.

ضغط الخدمة الأقصى : قيمة الضغط الحقيقي للغاز في القناة أو في التجهيز الملحق لا ينبغي تجاوزها أثناء التشغيل.

نوعية الخدمة : استمرارية و موثوقية متحقق منها بواسطة معايير محددة و مصدق عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومستكملة سنويا.

إعادة التأهيل : تصليح و/أو تعويض منشآت تجهيزات النقل بهدف إعادة أداءاتها التقنية.

التشبع : كل وضع يكون فيه الطلب على السعة أعلى من السعة القابلة للاستعمال.

خدمات النقل : كل شكل من أشكال نقل الغاز بما في ذلك الخدمات التي تكون بالضرورة ذات العلاقة بنقل الغاز.

النقل : كل نشاط يتمثل في تسليم الغاز إلى موضع معين من شبكة النقل بواسطة شبكة قنوات وفي استلام كمية متعادلة من الغاز عند إحدى نقاط الدخول لهذه الشبكة من القنوات.

المستعمل الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي تمونه شبكة نقل الغاز و يستخدم الغاز في استعمال صناعي لمنشأته.

السعة القابلة للاستعمال : السعة القصوى التي يستطيع مسير شبكة نقل الغاز أن يمد بها مستعملي الشبكة، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة النظام والاحتياجات العملية لشبكة النقل.

عقد الاستعمال : كل عقد تجاري يبرم بين صاحب طلب استعمال الشبكة و مسير شبكة نقل الغاز، المتعلق بخدمات للنقل.

عقد التوصيل : عقد يبرم بين صاحب طلب توصيل بشبكة نقل الغاز و مسير الشبكة، الذي يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة المتعلقة بالتوصيل، بما في ذلك المواصفات التقنية.

الطلب : طلب استعمال شبكة نقل الغاز و/أو طلب التوصيل بها.

صاحب الطلب : كل شخص طبيعي أو معنوي يعبر عن إرادته في الحصول على استعمال شبكة نقل الغاز و/أو التوصيل بها.

الغاز : كل خليط من المحروقات مكون أساسا من الميثان و من غاز غير قابل للاحتراق في حالة غازية، يستخرج من باطن الأرض على حاله، منفصلا على حدة أو مصاحبا لمحروقات سائلة.

آلات القياس : آلات قياس و حساب في مواضع معينة بالشبكة تمكن من تحديد أحجام الغاز.

سلامة المنظومة : كل حالة للشبكة أو لمنشأة للنقل يبقى فيها الضغط و نوعية الغاز داخل الحدين الأدنى والأقصى المحددين من مسير شبكة نقل الغاز، بحيث يكون نقل الغاز مضمونا تقنيا.

القانونون : القانونون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات .

متعامل الشبكات "الفوقية" : شخص معنوي أو طبيعي مسؤول عن استغلال التجهيزات الموجودة في أعلى شبكة مسير شبكة نقل الغاز.

مدة الصلاحية : مدة تبدأ من تاريخ ابتداء سريان المفعول و تنتهي عند تاريخ انتهاء سريان المفعول لسعة مكتتبه معينة.

مخطط الشبكة : وثيقة تحتوي على الرسوم البيانية وخصائص جميع تجهيزات شبكة نقل الغاز.

مخطط الحماية : إجراءات عملية تطبق على مسؤولي الاستعمال و مستعملي الشبكة و ذلك بهدف ضمان أمن الشبكة و موثوقيتها وفعاليتها، في حدود الممكن.

المادة 9 : يجب أن تكون القواعد التقنية لتصميم محطات القنوات مطابقة لتلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما في الميدان المتعلق بالأبعاد و ميدان تصنيع الأنابيب و مواقع القنوات و مسافات الأمن و مد القنوات والحماية ضد التآكل.

المادة 10 : يجب تجهيز قنوات نقل الغاز بمحطة قطع، بحيث يتم إعداد الأجزاء القابلة للتسليك بامتدادات ملائمة.

تكون المسافة التي تفصل بين محطات القطع مناسبة للمقطع الطولي و للطول و قطر القناة.

المادة 11 : يجب أن تجهز خطوط نقل الغاز بمحطات فصل تمكن، عند الحاجة، من عزل أجزاء من القناة.

ويجب أن تمكّن هذه المحطات أيضا من عزل ألي جزء من القناة في حالة تسرب هام.

المادة 12 : تجهز شبكة نقل الغاز بمحطات لتخفيض ضغط الغاز، غايتها تخفيض ضغط نقل الغاز إلى ضغط استهلاك المستعمل.

يحدد موضع محطات التسليم إما بين شبكة نقل الغاز و شبكات التوزيع العمومي للغاز و إما بنقاط التغذية المباشرة للمستعملين و منتجي الكهرباء.

المادة 13 : تصمم محطات السحب أساسا من أجل تعداد كميات الغاز المسحوبة.

يفرض إنشاؤها كلما يتم إنجاز توصيل فرع غاز لمسير شبكة نقل الغاز بالشبكة الفوقية.

المادة 14 : إذا كانت محطة تخفيض الغاز محطة للتسليم و يجب تجهيزها بنظام تعداد يمكن من قياس الحجم العابر من الغاز.

يقوم بالتعداد عداد للحجم مقرون بجهاز تصحيح للحرارة و الضغط و عامل الانضغاط.

المادة 15 : يتعين على مسير شبكة نقل الغاز أن يركب أجهزة الأمن التي تمكن من حماية المنشآت الكائنة بالأسفل ضد الفرط في الضغط.

المادة 16 : يجهز كل خط للقياس بعداد و جهاز لتحويل الحجم يمكن من حساب الحجم العابر بالشروط المرجعية (15 درجة مائوية و 1 "بار") انطلاقا من الحجم الخام للغاز و من الضغط و من الحرارة التي تم قياسها وكذا من عامل انضغاط الغاز الذي يحسب على أساس تركيب الغاز المرجعي.

المادة 3 : تتكون شبكة نقل الغاز من قنوات هوائية و باطنية و من محطات رفع الضغط و من محطات الفصل وتخفيض الضغط و كذا من تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التشغيل عن بعد و الاتصالات السلوكية واللاسلكية والوقاية والرقابة و القيادة والقياس التي تستخدم لنقل الغاز تجاه الزبائن ومنتجي الكهرباء و موزعي الغاز و كذا للربط بين شبكات الغاز.

المادة 4 : تقع حدود شبكة نقل الغاز بالنسبة للشبكات "الفوقية" عند الوصلة العازلة في نقطة دخول شبكة نقل الغاز.

تقع حدود شبكة نقل الغاز بالنسبة للمستعملين غير الموزعين عند الوصلة العازلة الكائنة في عالية محطات التسليم.

تقع الحدود مع شبكات التوزيع عند الرباط التحتي بمحطة التسليم التابعة لمسير شبكة نقل الغاز.

المادة 5 : يمسك مسير شبكة نقل الغاز جدولاً مادياً لتجهيزات شبكة نقل الغاز بما في ذلك أجهزة تعداد أحجام الغاز.

المادة 6 : يعد مسير شبكة نقل الغاز مخطط شبكة نقل الغاز الذي يجب أن يطابق الوضع العادي لتشغيل التجهيزات.

يكمل مسير شبكة نقل الغاز مخطط شبكة نقل الغاز، الذي يعدّه، حتى 31 مارس من كل سنة و يبلغ إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل أقصاه 30 أبريل من نفس السنة.

المادة 7 : تحدد المواصفات التقنية المتعلقة بتصميم تجهيزات نقل الغاز و إنجازها واستغلالها وصيانتها بقرارات من الوزير المكلف بالطاقة.

تتخذ هذه المواصفات بالاستناد إلى التعليمات والمقاييس الوطنية والدولية وتوصيات الهيئات الوطنية والدولية لقطاع الغاز بصفة خاصة.

على سبيل الانتقال، تبقى المواصفات التقنية المستخدمة في الوقت الراهن صالحة.

الفصل الثاني

القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز

المادة 8 : يجب أن تحتوي القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز و منشآت التوصيل بالشبكة المذكورة على الجوانب التنظيمية التي تطبق في ميدان أمن الممتلكات والأشخاص والحفاظ على البيئة.

المادة 25 : يعد مسير شبكة نقل الغاز تعليمات الأمن و يسهر على احترامها من طرف أي متدخل عند أشغال بالتجهيزات الداخلة في الاستغلال. ويسهر أيضاً على أن يكون أمن الغير مندمجا ضمن تصميم التجهيزات وإنجازها وصيانتها .

المادة 26 : تخضع قنوات نقل الغاز لتجارب واختبارات قبل ملئها بالغاز، وفقاً للتنظيم المعمول به.

وتكون التجارب التنظيمية موضوع ملف يعده مسير شبكة نقل الغاز و يعرض على الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 27 : يتحقق مسير شبكة نقل الغاز من مسح القنوات القابلة للتسليك و تجفيفها، حسب قواعد الخبرة التقنية قبل أي ملء بالغاز،

المادة 28 : يخضع أي دخول في الخدمة لتجهيز نقل الغاز لترخيص تمنحه مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة، المختصة إقليمياً .

المادة 29 : يكون الضغط العادي لتشغيل شبكة نقل الغاز بين 70 "بارا" و 20 "بارا" ولا يمكن أن يسمح بأي حال من الأحوال تجاوز الضغط الأقصى للخدمة في القناة و/أو التجهيزات الملحقة.

المادة 30 : يكون من حق مسير شبكة نقل الغاز تغيير ضغط الغاز المنقول في الحدود الموضحة في المادة 29 أعلاه، بهدف الزيادة في سعة الشبكات القائمة أو لتحسين المردود الاقتصادي لها. و يتكفل بأي تغيير محتمل ينتج عن ذلك.

المادة 31 : يجب ان تنحصر حرارة الغاز المنقول ما بين - 10 درجات مئوية و + 60 درجة مئوية.

المادة 32 : يجب أن يروّج الغاز المسلم في شبكات التوزيع من مسير شبكة نقل الغاز بحيث تلتقط التسربات في الحين بحاسة الشم. يجب أن تزول هذه الرائحة باحترق الغاز.

المادة 33 : يجب أن يسهر مسير شبكة نقل الغاز على ما يأتي :

- احترام المقاييس في ميدان حماية البيئة وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- السير الحسن لأجهزة الأمن المركبة على الشبكة،
- السير الحسن للوقاية المهبطية لشبكته.

المادة 17 : تحظى قنوات نقل الغاز و التجهيزات اللاحقة بها بمحيط حماية، وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : يعد مسير شبكة نقل الغاز إجراءات استغلال منشآت التوصيل.

المادة 19 : يجب ان تكون منشآت التوصيل ومنشآت مستعملي الشبكة مطابقة للمقاييس و النظم التي تطبق في هذا الميدان.

يحدد مسير شبكة نقل الغاز بصفة شفافة و غير تمييزية المقاييس و التقارير التقنية و القواعد الأخرى المرجعية الواجب تطبيقها.

المادة 20 : يتعين على مسير شبكة نقل الغاز أن يتقيد عند إنجاز الأشغال بالنصوص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالأمن في ميدان نقل الغاز وحماية البيئة.

المادة 21 : يتعين على مسير شبكة نقل الغاز، بمجرد الانتهاء من أشغال بناء قناة للغاز، أن يعد و يبقي على تحيين مخططات تبين المسار المتبع فعلاً و أعماق طمر القناة والنقاط الثابتة والمرئية من الخارج التي تعلم القناة بالنسبة لها.

و يجب عليه أن يبين قطر المواد وسمكها ونوعها على المخطط وطبيعة الغلاف و أجهزة وحماية القناة.

وزيادة على ذلك، تقيد به مسافات القناة بالنسبة للتجهيزات الصناعية و المنشآت ذات المخاطر.

الفصل الثالث

القواعد التقنية لاستغلال نقل الغاز

المادة 22 : يجب أن تتضمن القواعد التقنية لاستغلال و صيانة شبكة نقل الغاز و منشآت التوصيل بالشبكة المذكورة، الجوانب التنظيمية المطبقة في ميدان أمن الممتلكات و الأشخاص و حماية البيئة.

المادة 23 : يستغل مسير شبكة نقل الغاز شبكته لنقل الغاز و يقوم بصيانتها و يطورها بصفة آمنة وفعالة و معللة اقتصادياً.

ويضمن السير الحسن لشبكته و الإبقاء على سلامة المنظومة و تحقيق توازن التدفقات في شبكته.

المادة 24 : يجب على مسير شبكة نقل الغاز أن يتحقق أن أي عملية استغلال أو صيانة بشبكة نقل الغاز أو بجوارها يتم تنفيذها من طرف مستخدمين أكفاء و مؤهلون حسب تعاريف دفتر التعليمات الموجهة للمستخدمين و تعليمات الاستغلال.

وفي كل الأحوال، لا يؤخذ نقص الدقة بعين الاعتبار إلا إذا تجاوز حد الفروق التنظيمية المنصوص عليها في عقد التوصيل ووفقا للتنظيم المعمول به.

يقع تصليح الأضرار التي تصيب أجهزة تعداد مسير شبكة نقل الغاز، من جراء فعل المستعمل، على عاتق هذا الأخير.

المادة 41 : يقوم مسير شبكة نقل الغاز بالقياس أو بالتدقيق في القياس لأحجام الغاز الممونة والمسحوبة بكل نقطة دخول أو سحب واقعة على حدود شبكته لنقل الغاز.

المادة 42 : يقوم مسير شبكة نقل الغاز بقياس نوعية الغاز بعدد كاف من الأماكن تختار بنباهة على شبكة نقل الغاز.

المادة 43 : يقيس مسير شبكة نقل الغاز، على الأقل، حجم الغاز و ضغطه و حرارته بكل نقطة دخول وسحب كائنة بحدود شبكة نقل الغاز.

المادة 44 : يتعين على الخواص أو الهيئات العمومية أو الخاصة إخطار مسير شبكة نقل الغاز بكل مشروع لتنفيذ أشغال بجوار تجهيزاته لنقل الغاز.

يجب على منجزى الأشغال إشعار مسير شبكة نقل الغاز، شهرا واحدا قبل بداية تنفيذ الأشغال، حتى يستطيع أن يتخذ كل تدبير ضروري للأمن و الحماية بالنسبة للتجهيزات المعنية و كذا بالنسبة للغير.

و على أي حال، لا يستطيع المنجز بدء الأشغال بجوار التجهيزات دون إبداء الرأي المسبق لمسير شبكة نقل الغاز.

غير أن الموافقة تعتبر مكتسبة بعد أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ وصل استلام الطلب.

يستطيع مسير شبكة نقل الغاز الطلب من المتدخل بإمداده بكل وثيقة ضرورية. ويحظى زيادة على ذلك، بالدخول الحر للورش أثناء مدة الأشغال ليتحقق من الاحترام الصارم لشروط التنفيذ ومقاييس الأمن.

يجب ألا يسبب إنجاز هذه الأشغال أي مضايقة في الوصول إلى تجهيزات نقل الغاز واستغلالها. يتحمل المتدخل المسؤولية في حالة عدم احترام الإجراءات أعلاه.

المادة 34 : يقوم مسير شبكة نقل الغاز بتقليص ضغط الاستغلال إذا كانت سلامة القناة تمثل خطرا محققا على الأشخاص والممتلكات.

ويحدد الضغط الأقصى الجديد للاستغلال انطلاقا من أصغر ضغط مقبول بالقناة المعنية.

المادة 35 : يقوم مسير شبكة نقل الغاز في حالة التخلي عن قناة أو جزء منها، بتهميدها.

المادة 36 : يستطيع مسير شبكة نقل الغاز القيام بعمليات على القنوات تحت ضغط التشغيل، حسب كفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 37 : تكون أجهزة تعداد الغاز من الأنواع الموافقة عليها من الهيئة المكلفة بالمقاييس و الأوزان.

و يقوم مسير شبكة نقل الغاز بتموينها وتركيبها وفحصها وختمها بالرصاص وصيانتها وتجديدها.

ويتكفل المستعمل بمصاريف تركيب أجهزة التعداد التي تنصب بمحطات التسليم.

المادة 38 : يعد مسير شبكة نقل الغاز دفترا عمليا، توافقه عليه السلطات المكلفة بالمقاييس والأوزان ويحدد قواعد أجهزة القياس وتردها وفحصها وفروقتها.

المادة 39 : يعد مسير شبكة نقل الغاز الإجراءات المتعلقة بتجهيزات القياس، بصفة موضوعية و شفافة و غير تمييزية، و يبلغها لمستعملي شبكة نقل الغاز.

و يجب أن توافقه لجنة ضبط الكهرباء والغاز مسبقا على هذه الإجراءات.

المادة 40 : يقوم مسير شبكة نقل الغاز بفحص أجهزة القياس و الرقابة كلما يرى ذلك مفيدا دون أن يترتب على هذه الفحوص استحقاقا لصالحه.

ويحق لأعوان مسير شبكة نقل الغاز ذوي الكفاءة الوصول لأجهزة القياس و الرقابة المركبة عند المستعملين.

ويستطيع أي مستعمل طلب فحص أجهزة القياس و الرقابة بواسطة خبير يعين باتفاق مشترك مع مسير شبكة نقل الغاز.

لا يتكفل المستعمل بمصاريف الفحص إلا إذا ثبت أن العداد مضبوط في حد الفروق التنظيمية المسموح بها أو كان نقص الدقة المعين في صالحه.

المادة 51 : تخضع إعادة التأهيل لمقاييس يعدها مسير شبكة نقل الغاز مسبقاً، لا سيما التدهور الهام وكذا حاجيات زيادة سعة العبور و التحكم في شبكة نقل الغاز.

المادة 52 : يبلغ مسير شبكة نقل الغاز للوزير المكلف بالطاقة برنامج إنجاز تجهيزات الغاز المدمج ضمن مخطط التطوير الذي وافقت عليه لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و كذا ملفا لكل تجهيز يحتوي على الوثائق الآتية :

- مذكرة وصفية توضح خاصيات التجهيز،
- مشروع مسار التجهيز على خريطة "هيئة الأركان"،
- ورقة تقنية - اقتصادية،
- مخطط إجمالي،
- مخطط للموقع.

المادة 53 : يعلم مسير شبكة نقل الغاز، بكل وسيلة، مستعملي شبكته بالشروط الرئيسية للنفذ إلى شبكته واستخدامها.

المادة 54 : يبلغ كل من مسير شبكة نقل الغاز والقائم (أو القائمين) على الشبكة الفوقية بعضهم بعضا بانتظام، برامج التدخل في شبكته (أو شبكتهم) على التوالي وكذا كل معلومة يمكن أن تحدث اضطرابا في معايير الاستغلال و فيما يتعلق بتغير نوعية الغاز.

المادة 55 : يتبادل مسير شبكة نقل الغاز ومستعملو الشبكة كل المعلومات التي تتعلق بالاستغلال و برامج صيانة منشآتهم التي تحدد باتفاق مشترك بين مسير شبكة نقل الغاز و المستعملين.

المادة 56 : يطلع مسير شبكة نقل الغاز المستعملين بالنسبة لجزء الشبكة الذي يخصهم، في أجل آخره 30 سبتمبر من كل سنة، على الظروف التي تحدد تطور السعة القابلة للاستعمال لشبكة نقل الغاز، لا سيما ما يأتي :

- الأشغال الجارية أو التي ستنجز خلال السنة الجارية و التي تؤثر على توفير السعة،
- توسيعات شبكة النقل التي بمرج دخولها الخدمة في السنة المقبلة،
- أشغال الصيانة المتوقعة للسنة المقبلة.

المادة 57 : بطلب من مستعمل الشبكة، يوفر مسير شبكة نقل الغاز، على سبيل الإشارة، و بالنسبة لكل نقطة سحب تهمه، وعلى الأقل لمدة سنتين مستقبلا، المعلومات الآتية :

يسهر مسير شبكة نقل الغاز على مراقبة شبكته و يخبر السلطات المختصة بأي بناء في محيط أمن تجهيزات الغاز و يتخذ تدابير الحيطة التي يفرضها الوضع.

المادة 45 : يعد مسير شبكة نقل الغاز تعليمات استغلال محطة المستعمل للتسليم، بالتعاون مع هذا الأخير.

المادة 46 : يحين مسير شبكة نقل الغاز السجلات التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالشبكة و على تعليمات الاستغلال في النظام العادي و إذا اقتضى الأمر على الحوادث و الإجراءات المتخذة لمعالجتها.

الفصل الرابع

القواعد التقنية لصيانة شبكة نقل الغاز

المادة 47 : تتضمن صيانة شبكة نقل الغاز مجموع الأعمال التي تمكّن من الإبقاء على الشبكة في وضع يقارب الوضع الأصلي أو إعادتها أو في وضع يتلاءم ووظائفها المحددة للتموين أو العبور.

ينقسم مجموع هذه الأعمال إلى ثلاث فئات :

- الصيانة الوقائية الشرطية و هي مرهونة بمراقبات أو تجارب السير التي تمكّن من كشف الانحرافات المحتملة قبل حدوث عجز،
- الصيانة الوقائية النظامية و تركز على عمل تصحيحي مبرمج في فواصل زمنية منتظمة،
- الصيانة العلاجية التي تمكّن من استعادة وضع شبكة لحق بها ضرر أو اختلال.

المادة 48 : يعد مسير شبكة نقل الغاز برامج صيانة منشآت شبكة نقل الغاز بهدف ضمان موثوقية الشبكة و أمنها وكذا استمرارية الخدمة.

المادة 49 : يسهر مسير شبكة نقل الغاز، أثناء تنفيذ أشغال الصيانة، على أن يكون الإخلال بالسير العادي لشبكة نقل الغاز أدنى ما يمكن.

لهذا الغرض، يخبر مستعملي الشبكة مسبقا بأشغال الصيانة و يأخذ بعين الاعتبار، قدر الإمكان، أشغال الصيانة السديدة التي تجرى بالشبكة الفوقية و تلك التي يقوم بها مستعملو الشبكة.

المادة 50 : يعرض برنامج إعادة تأهيل تجهيزات نقل الغاز على لجنة ضبط الكهرباء و الغاز للموافقة عليه و يدمج ضمن مخطط تطوير شبكة نقل الغاز. يتم تنفيذه بالتشاور مع المستعملين المعنيين.

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 60 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

المادة 2 : يجب أن يحترم تصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها المبادئ الآتية :

- احترام أحكام القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، في مجال الخدمة العمومية،

- احترام القواعد التقنية وأمن الأشخاص والممتلكات وكذا تلك المتعلقة بحماية البيئة،

- ضمان التوصيل بشبكة منتجي الكهرباء والموزعين والزبائن المؤهلين وأي مستعمل آخر للشبكة، بصفة شفافة و غير تمييزية، وفقا للقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

- السعات المتوفرة و القابلة للاستعمال،

- المتطلبات في ميدان نوعية الغاز و ضغط التموين.

تكيف هذه المعلومات كلما طرأ عليها تغيير، لا سيما عقب إبرام عقد استعمال أو توقيفه و تبلغ للجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل آخره 30 سبتمبر من سنة "س".

المادة 58 : يبلغ حالا مسير شبكة نقل الغاز، الوزير المكلف بالطاقة والسلطات المختصة إقليميا ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، بكل حادث أو كل ظرف يمكن أن يسبب اضطرابات تخل بالأمن.

المادة 59 : يجب على مسير شبكة نقل الغاز، في حالة حادث خطير، لاسيما حادث حريق أو انفجار، وكلما كان هناك وفاة أو جروح يمكن أن تؤدي إلى الموت، أن يعلم الوزير المكلف بالطاقة و السلطات المختصة إقليميا و لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-432 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 60 منه،